

Distr.:General
8 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 و Corr.1 و 2)]

٦٩/٥٥- تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً

تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) المتمثل في تحقيق المساواة

العامة بين الجنسين، وخصوصاً في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢) بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة

على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ١١ من المنطوق التي تعترف فيها اللجنة بأن إدماج المنظور الجنساني في صلب الأنشطة

سيستفيد بقوة من المشاركة المعززة والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتوصيات المقدمة من رئيسات الدول والحكومات ورئيسات الوكالات التابعة للأمم المتحدة في

اجتماعهن المعقود في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قبيل عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، من أجل تحسين تمثيل المرأة في منظومة الأمم

المتحدة، ولا سيما على المستويات الأعلى^(٣)،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل

الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني،

الفرع ألف.

وإذ ترحب بقرار الأمين العام تضمين تقارير أداء المديرين معلومات عما يتوافر من فرص لاختيار مرشحات وعن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحديد المرشحات،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار عدم التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول النامية الجزرية الصغيرة، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتلك الإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وتلك الإدارات التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في نسبة الـ ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة على بعض المستويات في الأمانة العامة، وإن كان القلق يساورها لأن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة على المستويات الأعلى ومستويات تقرير السياسات قد تباطأ، ولأن النسبة المئوية للنساء المعينات واللاتي رقين إلى رتبة معينة قد انخفضت، وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء بطء معدل زيادة التمثيل الكلي للمرأة في الأمانة العامة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه لا توجد امرأة في الوقت الراهن تعمل كممثلة أو مبعوثة خاصة،

وإذ تلاحظ أن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ليست مستوفاة تماماً،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام والإجراءات الواردة فيه^(٤)؛

٢ - تعيد تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات الأعلى ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

٣ - ترحب:

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيد أنه بالتوازن بين الجنسين سيتمح أولوية عليا في جهوده المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين^(٥)؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان بيجين^(٦) ومنهاج العمل^(٧)؛

(٣) انظر www.womenworldleaders.org.

(٤) A/55/399 و Corr.1.

(٥) ST/AI/1999/9.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(ج) بالإجراءات التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لكفالة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار في منظومة الأمم المتحدة^(٧)؛

(د) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجيع زيادة التعاون بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة من الإدارات؛

(هـ) بتحديد مراكز تنسيق للمرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماما إلى الإدارة العليا في منطقة البعثة؛

(و) باستمرار توفير برامج تدريبية محددة بشأن إدماج المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة الستين؛

٤ - **تعرب عن الأسف** لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠، وتحت الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب؛

٥ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في خمس إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، تحقيقا لأمر منها تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين، مع الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، بما يلي:

(أ) تحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسباً، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلا ناقصا، في الأمانة العامة، وفي المهن التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا؛

(ب) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلا مناسباً عن ٥٠ في المائة من جملة التعيينات والترقيات، إلى أن يتم بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بوسائل منها التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة لصالح المرأة ومواصلة وضع آليات رصد وتقييم لتحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

(٧) انظر القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(ج) تمكين مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والتهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ خطط العمل التي تضعها الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين والتدابير الخاصة لصالح المرأة بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(د) تكثيف الجهود التي يبذلها من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل، واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك توفير مزيد من المعلومات الشاملة للمرشحات المحتملات والمعينات الجديديات بشأن فرص العمل للأزواج والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومقار العمل؛

(هـ) زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها ضمان التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان؛

٧ - **تشجيع بشدة الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينهن كمنسقات مقيمات، وكذلك على تعيين المزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛**

٨ - **تشجيع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة لتشجيع النساء على الاستمرار في الخدمة، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛**

٩ - **تشجيع بشدة الدول الأعضاء على ما يلي:**

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات الأعلى ومستويات تقرير السياسات، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم للمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة

المدنية؛

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.**

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠